Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/4/11-153/2020.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedom while countering terrorism, dated 29 May 2020, has the honor to enclose herewith the reply of the Lebanese Ministry of Justice, concerning "Human rights humanitarian law and counter - terrorism".

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 3 July 2020.

PERMANENT MISSION OF LEBANON * GENEVA *

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

Mr Khoury
206 7/2/2020

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المديرية العامة

وزارة الخارجية والمغتربين
1 AUG 2020
٩٦٨٨

وزارة الخارجيّة والمغتربين - مديرية المنظمات الدوليّة والمؤتمرات والعلاقات الثقافيّة -

الرقم: ٥/١٥٤

الموضوع: معلومات حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان من الإرهاب.

المرجع: - برقية بعثة لبنان الدائمة في جنيف رقم ٨/٣٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٤.

- كتاب المقرّر الخاص حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب والذي يطلب بموجبه معلومات من الحكومات حول تقييم الابعاد القانونيّة والمؤسساتيّة لهذا الموضوع.
- الإحالة الصادرة عن وزارة الخارجيّة والمغتربين – مديريّة المنظمات الدوليّة والمؤتمرات والعلاقات الثقافيّة - تحت الرقم ٨/٧٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨

إنّ بعثة لبنان الدائمة في جنيف أرسلت برقيّة مرفقاً بها صورة عن كتاب المقرر الخاص حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب يطلب بموجبه من الحكومات معلومات حول تقييم الأبعاد الإنسانيّة والمؤسساتيّة لهذا الموضوع والإجابة على إستمارة الأسئلة المرفقة ربطاً.

إنّ أجوبة وزارة العدل على مضمون الأسئلة المرفقة سوف تقتصر على تلك التي تقع ضمن نطاق اختصاصها حصراً.

- **تعريف الإرهاب**

بدايةً تجدر الإشارة إلى أنّ القانون اللبناني يُعَدّ من أبرز القوانين التي جرّمت الإرهاب قبل غيره من القوانين، فالمادة ٣١٤ وما يليها من قانون العقوبات العام الذي صدر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١، عرّفت الأفعال الإرهابيّة بأنّها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل من شأنها أن تحدث خطراً عاماً. وقد أدّت الأحداث الأليمة التي وقعت في لبنان عامي ١٩٥٧ و ١٩٥٨ وما رافقها من تفجيرات وحوادث قتل وعنف حصدت آلاف الضحايا من أرواح اللبنانيين الأبرياء، إلى حمل المشرّع اللبناني على وضع قانون خاص بتاريخ ١٩٥٨/١/١١ علّق العمل ببعض نصوص قانون العقوبات بصورة مؤقتة واستثنائيّة. وكانت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات تنص على أن المؤامرة التي يُقصَد منها ارتكاب عمل أو أعمال الإرهاب يُعاقَب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة، وكلّ عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات على الأقل، وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب، ولو جزئياً، في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى، أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل، ويُقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل الى موت إنسان، أو هدم بناء فيه أشخاص.

مديرية المنظمات الدولية
والمؤتمرات والعلاقات الثقافية
الرقم ٨/٧٦٣ سنة ٢٠٢٠

غير أن المادة السادسة من قانون الإرهاب شددت عقوبة الإرهاب ونصت على أن كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة، وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى الى موت إنسان أو إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية...

وعاقبت المادة السابعة من القانون المذكور بالأشغال الشاقة المؤبدة، من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال الإرهابية المذكورة. وأعطت المادة الثامنة من القانون عينه، صلاحية النظر بالجرائم الإرهابية للمحاكم العسكرية.

وفي السياق عينه أُضيفت فقرة الى نص المادة ٣١٦ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠، اعتبرت أن كلّ من يقوم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، يُعاقَب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله.

وعليه يُعتبر الإرهاب في القانون اللبناني جناية مشدَّدة أصلاً ويخضع لصلاحية القضاء العسكري.

- **<u>المنع من التعذيب:</u>**

بعد مرور عدة أشهر على مناقشة التقرير الأولي حول مناهضة التعذيب في لبنان، صدر عن المجلس النيابي اللبناني في ٢٠١٧/٩/١٩ قانون يحمل الرقم ٦٥ يرمي الى معاقبة التعذيب. هذا مع العلم أنه سبق للبنان أن صدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في العام ٢٠٠٠ وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها في العام ٢٠٠٨. ولقد تضمن هذا القانون عدداً من الأمور الإيجابية المتمثلة ببطلان الأقوال التي أُخذت تحت وطأة التعذيب، ومنع إجراء تحقيق أولي عند ورود شكوى بجرم التعذيب وحصر التحقيق في جريمة التعذيب بيد قاضٍ (قاضي التحقيق) بما يضمن الحياد وموضوعية الجهة التي تتولى التحقيق في جريمة التعذيب المشكو منها. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة بأن كلاً من لجنتي حقوق الإنسان والإدارة والعدل النيابيتين في لبنان قد ناقشت وأقرّت اقتراح قانون يرمي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٧/٦٥ المتعلق بتجريم التعذيب خاصةً لجهة تعريف التعذيب بما يتوافق مع التعريف المنصوص عنه في الاتفاقية، وتشديد العقوبات بما يتلاءم مع فداحة الفعل، وقد أُحيل هذا الاقتراح الى اللجان المشتركة تمهيداً لإقراره وإرساله الى الهيئة العامة لمجلس النواب للمصادقة عليه.

وفي ما خصّ الضمانات الأساسية للموقوفين، فإنّ المادتين ٣٢ و٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حددتا الحقوق الأساس العائدة للموقوفين فور توقيفهم ومن ذلك حق الموقوف بالإستعانة بمحامٍ، وحقه بالاتصال بأحد أفراد عائلته، وحقه بأن تتم معاينته من قبل طبيب.

وقد أصدر النائب العام لدى محكمة التمييز القاضي غسّان عويدات بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ تعميماً برقم ١٠٤/ص/٢٠١٩ أشار فيه الى أنه: "يتبين بوضوح من نصّ المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنها أوجدت الضمانات اللازمة لحماية المشتبه فيه الذي يتمّ الاستماع إليه من قبل الضابطة العدلية، فلا يمكن إكراهه على الكلام تحت طائلة بطلان إفادته، كما لا يمكن احتجاز حريّته إلا بقرار من النيابة العامة، كما يجب إبلاغه فور احتجازه إمكانية مقابلة محامٍ مع ما يستتبع ذلك من تبادل للمعلومات بينه وبين وكيله حول الجرم المنسوب إليه. وإعلاءً لشأن العدالة واحتراماً لجناحيها:

١- يُطلَب الى الضابطة العدلية كافة تمكين المحامين من تأدية رسالتهم وتمكينهم من القيام بمراجعاتهم على وجه السرعة لمجرّد إبراز بطاقة انتسابهم الى النقابة، وذلك تأميناً لحقوقهم وحفاظاً على معنوياتهم وكرامتهم، دون أن يستتبع ذلك السماح لهم بحضور التحقيقات الأولية التي تجري بمعزل عنهم عملاً بأحكام المادة ٤٧ أصول محاكمات جزائية، وذلك بهدف تمكين الضابطة العدلية من جمع الكمّ الأكبر من الأدلة في أسرع وقتٍ ممكن.

٢- عدم تفريغ المعلومات والبيانات الشخصية عن الهواتف الخلوية العائدة للمشتبَه فيهم إلا بعد أخذ إشارة النيابة العامة المختصة.

٣- إن إجراءات التحقيق تفرض على القائم به الاستعلام من مكتب التحريات عن الملاحظات العدلية الموجودة لدى المكتب المذكور في حقّ كل من يتم استجوابه من قبل الضابطة العدلية لإجراء المقتضى القانوني في حقّه، وعليه يقتضي عدم الاستعلام من مكتب التحريات عن المحامين الذين يمثّلون الجهة المدعية أو يحضرون معها لدى الضابطة العدلية."

ويوجد حالياً في المجلس النيابي اقتراح قانون يرمي الى تعديل أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة **تكريس حقّ المشتبَه فيه بحضور محاميه جلسة التحقيق الأوّلي** وضمان سرية المقابلة والمحادثة بينهما.

وعلى صعيد آخر، وسنداً لمبادئ باريس التي ترعى آلية إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعلمها، وبعد ورود توصيات عدة للدولة اللبنانية من مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومن هيئات المعاهدات الدولية، وعلى إثر انضمام لبنان بموجب القانون رقم /١٢/ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ الى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، وتطبيقاً للمادة /١٧/ من ذلك البروتوكول التي ألزمت لبنان بإيجاد آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب، فقد تمّت المصادقة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ على القانون رقم /٦٢/ الذي أنشأ الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب.

وتعمل الهيئة على حماية حقوق الانسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقة مع هذه المعايير.

وقد شُكلت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ١٩ حزيران ٢٠١٨ والمرسوم رقم ٥١٤٧ تاريخ ٥ تموز ٢٠١٩ .

وتطبيقاً لاحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ فقد أقسم اعضاء الهيئة في ١٦ تموز ٢٠١٩ و١٤ آب ٢٠١٩ أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بأمانة وإخلاص وإستقلالية، وأن أتصرف في كل ما أقوم به تصرفاً يوحي بالثقة والحرص على سيادة الحق وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها".

وانتخبت الهيئة تطبيقاً لاحكام المواد ٦ و١٥ حتى ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ رئيساً لها وأعضاءً لمكتبها.

- **مهام الهيئة الوطنية لحقوق الانسان**

حدد القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ مهام الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على الشكل التالي:

تعمل الهيئة على حماية حقوق الانسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقة مع هذه المعايير، بالإضافة الى أداء المهام الخاصة المحددة في هذا القانون. ولها في ذلك أن تتواصل بشكل مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان.

وبشكل خاص، تناط بالهيئة المهام الآتية:

١ - رصد مدى تقيّد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ووضع ونشر التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها.

٢ - المساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية.

٣ - ابداء الرأي في كل ما تستشار به الهيئة من المراجع المختصة، أو تبادر إليه لناحية احترام معايير حقوق الإنسان. ولها من تلقاء نفسها إبداء الرأي في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتّبعة بهذا الخصوص.

٤ - تلقي الشكاوى والإخبارات التي تردها والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمساهمة في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة، أو عن طريق المقاضاة.

٥ - المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها.

مهام لجنة الوقاية من التعذيب

وحدد القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ مهام لجنة الوقاية من التعذيب على الشكل التالي:

تعمل لجنة الوقاية من التعذيب ضمن الهيئة على حماية حقوق الاشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم وفق أحكام هذا القانون، ووفقاً لالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الإختياري «لإتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية و المهينة».

وتتولى اللجنة بمفهوم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب مهام آلية الوقاية الوطنية، وذلك لحماية حقوق الاشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة في كل ما يتعلق بالتعذيب والوقاية منه.

ويَعد للجنة أو لمن تنتدبه من أعضائها ومن يصطحبونهم من موظفيها أو المتعاقدين لديها صلاحية مطلقة لدخول وزيارة جميع اماكن الحرمان من الحرية ومنشآتها ومرافقها في لبنان دون أي استثناء، وذلك بهدف حماية الأشخاص المتواجدين فيها من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ومن التوقيف التعسفي والتعاون مع السلطات المختصة والحوار معها، لأجل تفعيل وتطوير القوانين والانظمة المتعلقة بالمحتجزين وأماكن الحرمان من الحرية.

ويمكن للجنة أو لمن تنتدبه من أعضائها:

١ - **القيام بزيارات دورية أو مفاجئة في أي وقت كان لأماكن الحرمان من الحرية دون إعلان مسبق ودون الحاجة لأي إذن من أي سلطة، إدارية كانت أم قضائية أو أي جهة أخرى.**

٢ - إجراء مقابلات جماعية أو خاصة على انفراد مع من تشاء من الأشخاص المحرومين من حريتهم، بعيداً عن أي رقابة، وبوجود مترجم إذا ما اقتضت الضرورة.

٣ - مقابلة أي شخص آخر تعتقد أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة أو مساعدة تراها لازمة، وممارسة صلاحية غير مقيدة للحصول على معلومات بشكل سري بحسب ما يقتضيه عمل اللجنة، ولا تقوم اللجنة بنشر أي من المعلومات بدون موافقة صاحب المعلومات أو مصدرها.

٤ ـ تلقي الشكاوى أو طلبات المقابلة ممن ذكر آنفاً أو إجراء أي فحص أو كشف طبي.
وقد خولت المادة ٢٧/ب من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ لجنة الوقاية من التعذيب حق التواصل مباشرة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة و موافاتها بالمعلومات عند الإقتضاء، كما لها أن تجتمع بها دوريا أو كلما دعت الحاجة.

التقرير السنوي

ويكون على الهيئة كما على اللجنة، كل في ما خصّها، أن تضع تقريراً موحداً يتضمن برنامجها السنوي وإنجازاتها والصعوبات التي واجهتها، وترفع الهيئة تقريراً موحداً الى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الاعلى، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعود لمجلس النواب أن يناقش هذا التقرير الذي يحرص على عدم إيراد أي بيانات شخصية أو تفصيلية تكشف هوية الضحايا أو الشهود دون موافقتهم[1].

ويتبين من مجمل ما سبق أعلاه، أن القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ يتضمن الإجراءات والهيكلية التي تضمن قيام الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بعملها، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تُضَمِّن تقريرها السنوي الذي ترفعه الى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الاعلى جميع الصعوبات التي واجهتها، ويمكن تبعاً لذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الإطار.
من ناحيةٍ أخرى، فإن القانون قد كَفَلَ حق لجنة الوقاية من التعذيب بالقيام بزيارات غير معلنة ومفاجئة الى أماكن الاحتجاز.
أمّا في ما خصّ آلية تقديم الشكاوى داخل أماكن الاحتجاز نفيد بهذا الشأن بأن المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٥ المتعلق معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد أضافت الى المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة ٢٤ مكرر وفقاً لما يلي:
"١- عند ورود شكوى أو إخبار الى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة ٤٨ ساعة، أن تقرر إما حفظ الشكوى وإما الادعاء أمام قاضي التحقيق **دون إجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصياً**، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الأدلة وضبطها وتكليف طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الإخبار تضم تقريراً طبياً من هذا القبيل.
٢- على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى **أن يتولى بنفسه** القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، **دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء** باستثناء المهمات الفنية.
٣- لأي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم على وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة الى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تردهم، ومعاملة ضحايا التعذيب أثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكلٍ يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرّضهم للتعذيب."
ويتبين من خلال نص المادة المضافة أن القضاء اللبناني هو من يتولّى بنفسه التحقيق في جرائم التعذيب، من دون أن يستعين بالضابطة العدلية -على عكس ما يتم اتباعه في الجرائم الأخرى-، وذلك بالنظر الى

[1] نقلاً عن الموقع الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية : http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=13560

أن مرتكب جريمة التعذيب يكون في أغلب الأحيان من أفراد الضابطة العدلية وليس من المنطقي بالتالي أن تجري هذه الأخيرة التحقيق في جرمٍ منسوب الى أحد أعضائها.

وقد أدخلت لجنة حقوق الإنسان النيابية أخيراً بعض التعديلات على أحكام هذه المادة، ويمكن إيرادها بالتفصيل بعد أن تقوم الهيئة العامة لمجلس النواب بالتصويت عليها.

- **مراكز التوقيف**

نصّت المادة الأولى من المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ على أنّه " تخضع السجون لسلطة وزير الداخليّة وهي تقسم إلى قسمين سجون مركزية وسجون مناطق". ونصّت المادة الحادية عشرة من المرسوم عينه على أنّه " يؤمن الدرك ضباطاً وأفراداً قيادة جميع السجون ونظامها الداخلي وحراستها من الخارج. أمّا سجون النساء فتتولّى أمر حراستها داخليّاً حارسات يوضعن بحسب وظائفهنّ تحت تصرّف قيادة الدرك ويجري تعيينهنّ بقرار من وزير الداخليّة بناءً على اقتراح هذه القيادة".

ومن جهةٍ أخرى فقد حدّد هذا المرسوم نظام تفتيش السجون، فنصّت المادة الثالثة عشر منه على أنّه " مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٤٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة يقوم قائد الدرك أو من ينتدبه بتفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخليّة العليا. ويقوم كلّ قائد كتيبة وفصيلة أيضاً بتفتيش السجون الموضوعة تحت إمرته بالشروط المحددة للتفتيش في نظام الخدمة الداخليّة للدرك. ويكلّف وزير الداخليّة أحد المفتشين الإداريين أن يطلع على حالة السجون ويراقبها ويفتشها على الأقلّ مرتين في السنة". كما نصّت المادة الخامسة عشرة على ما يلي "المدّعي عام الإستئناف أو مندوبه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدل لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائيّة وحكام الصلح حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلّق بقانونيّة التوقيف وإخلاء السبيل ويمكنهم عند زيارتهم السجون أن يطلبوا الإطلاع على سجل المسجونين وسجل المحكومين وسجل الموضوعين تحت نظام العزلة....".

يتبيّن من مجمل هذه النصوص أنّ السجون في لبنان تخضع لسلطة وزارة الداخليّة، ولقد تقدّمت وزارة العدل في العام ٢٠١٢ **بخطة لنقل إدارة السجون اليها من وزارة الداخلية**، لكن هذه الخطّة لم يتمّ إقرارها من قبل مجلس الوزراء حتى الآن، وبالإنتظار، فقد عمدت **وزارة العدل إلى تفعيل دور مديريّة السجون التابعة لها** انطلاقاً من نصّ المادة الخامسة من المرسوم رقم ١٧٣١٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٨ ومفاده " يعمل مدير إدارة السجون فور مباشرته مهامه على وضع مشاريع النصوص المتعلّقة بتنظيم وتحديد صلاحيات ومهام إدارة السجون وتحديد الملاكات الضروريّة لضمان حسن سير عمل هذه الإدارة وبكيفيّة تأليف أجهزة السجون وبطرق إعداد وتدريب الموظفين لإدارة السجون وللوظائف العقابيّة وكلّ ما يتعلّق بهذا الموضوع ويؤول إلى حسن تنفيذه".

إنّ مديرية السجون في وزارة العدل وبحسب مرسوم إنشائها تعنى بالإهتمام بشؤون السجناء وتنظيم أوضاعهم على الصعيد الصحي والنفسي والإجتماعي، وقد عمدت من خلال فريق التفتيش لديها إلى القيام بجولات وزيارات تفتيشيّة إلى السجون والنظارات للتقصّي عن أوضاع السجناء ومساعدتهم، وتسريع عمليّة سوقهم إلى جلسات المحاكمة، وينظّم فريق التفتيش في ختام جولته التفتيشيّة، تقريراً خطيّاً يفنّد فيه واقع السجناء وأمكنة التوقيف ويضع التوصيات والخلاصات العمليّة، ويرسل هذا التقرير إلى المدير العام لوزارة العدل الذي يحيله بدوره إلى كلّ من وزير الداخليّة والبلديات وإلى المدعي العام التمييزي، وقد وسّعت وزارة العدل أخيراً صلاحيات مديريّة السجون لتشمل النظارات حيث تمّ بقرار من وزير العدل تشكيل لجنة برئاسة المدير المسؤول عن مديرية السجون في وزارة العدل لمعالجة ازمة

الإكتظاظ في النظارات التي بدورها تحوّلت إلى سجون خاصة بسبب أزمة النزوح السوري وارتفاع نسبة الإكتظاظ إلى ١٠٠/١٨٠. وقد عمدت وزارة العدل إلى اتخاذ إجراءات في هذا الصدد من بينها:

- وضع برامج للتثقيف والتأهيل وإعادة الإندماج منعاً من قيام حالات تطرّف عنيف داخل السجن وخارجه.
- التنسيق مع وزارة الداخلية وجمعيات المجتمع المدني حول السبل المناسبة لمحاربة التطرّف العنيف داخل السجون وما يتعلّق بالأحداث انطلاقاً من الإمكانيات المحدودة وبالرغم من الوضع القائم المتفاقم.
- **السعي إلى إحترام خصوصيّة كلّ سجين عند توزيع السجناء على السجون والزنزانات.**
- **السعي إلى إعتماد سياسة الفصل بين الموقوفين والمحكومين بقضايا إرهابيّة تفادياً لدفع السجناء نحو التطرّف العنيف ولا سيّما ذلك المفضي إلى الإرهاب.**
- **السعي إلى تقديم الدعم المادي واللوجستي لتنفيذ برامج الحد من التطرّف العنيف ومنعه.**
- **السعي إلى تطوير أنظمة السجون وإنشاء وحدات متخصّصة لإدارة السجون تتعاطى حصراً مع المقاتلين الإرهابين والموقوفين في قضايا إرهابيّة.**

من هذا المنطلق، وفي ظلّ الوضع الطارىء المتمثّل بتفشي فيروس كورونا، أتت توصيات منظمة الصحة العالميّة ومكتب المفوّض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتبلورت خطة وزارة العدل اللبنانيّة بضرورة السعي إلى الحدّ قدر الإمكان من الإكتظاظ في السجون وأماكن التوقيف.وقد ركّزت محاور هذه الخطّة على ما يلي:

- ضرورة الحفاظ على التوازن بين ضرورات السلامة العامة، العدالة، أمن المجتمع وحقوق الضحية.
- إعتماد معايير موضوعية علميّة لتجنّب الوقوع في أيّ استنسابيّة.
- السعي إلى إطلاق سراح أكبر عدد ممكن من السجناء سيما من الفئات التالية:
  - السجناء الذين يعانون من الأمراض المزمنة وذوي الإحتياجات الخاصّة.
  - كبار السن (٦٥ سنة وما فوق)
  - مدمني المخدرات
  - الأحداث
  - الموقوفون الذين تعدّت فترة توقيفهم السقف المحدّد قانوناً
  - المحكومون الذين أنهوا تنفيذ عقوبتهم ولا يزالون في السجن تسديداً للغرامة المقضي بها
  - المحكومون الذين نفذوا الجزء الأكبر من عقوبتهم ولم يتبقّ من مدّتها سوى فترة زمنيّة قصيرة لا تتجاوز السنة.
  - الموقوفون والمحكومون بجنح قليلة الخطورة (إقامة- شيك دون مؤونة – سرقة – تحقير إلخ...).

وفي السياق عينه، هناك خطوات متخذة للحدّ من نسبة التوقيف وتسهيل الإجراءات واتباع سبل الوقاية وأبرزها:

- حصر التوقيف بحالات الضرورة القصوى
- إطلاق آليّة استبدال حالات المثول والإحضار والإستجواب بالتواصل الإلكتروني البصري السمعي

- إطلاق آليّة تقديم طلبات إخلاء السبيل عبر الهاتف
- صدور قرار عن النيابة العامة التمييزية بحظر الزيارات إلى السجون.

وهناك أيضاً خطوات اتخذت للتخفيف من أعداد **الموقوفين** في السجون والنظارات والمخافر، فبالنسبة للموقوفين تم اعتماد التطبيق الفوري لمضمون المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (تحديد مدة قصوى للتوقيف)، وتخلية السبيل وفقاً لآليّة مبسطة وغير معقّدة (تقديم طلبات إخلاء السبيل عبر التواصل الهاتفي أو الإلكتروني). أمّا في ما خصّ **المحتجزون**:

فالنيابات العامة، اعتمدت خيار الترك في الجنح غير العنفية، أمّا قضاء التحقيق فاعتمد آليّة الإستجواب عن بعد. كلّ ذلك مع ضرورة التنبّه في جميع الحالات ومطلق الأحوال إلى تقدّم سنّ الموقوف ووضعه الصحي (أمراض مزمنة، مستعصية، صدرية...)

أمّا بشأن النتائج المستخلصة بعد تنفيذ الخطة، فقد أتت النتائج العمليّة منذ أوّل آذار ولغاية تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ على الشكل التالي:

- مئات طلبات تخلية السبيل وفق الآلية المبسّطة
- ما يقارب الـ٢٥٠ جلسة استجواب عن بعد
- خروج ما يفوق ١٢٢٥ سجيناً منذ بداية شهر آذار(٥٣٠ انتهاء حكم و ٦٩٥ إخلاء سبيل).

وفي السياق عينه، تم اتخاذ خطوات متعددة لتخفيض عدد المحكومين في السجون وأبرزها:

- قانون تنفيذ العقوبات – القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ أي تخفيض عقوبات المحكوم عليهم.

- منح عفو خاص صادر عن فخامة رئيس الجمهورية بموجب صلاحياته الدستوريّة.

والعمل جارٍ حاليّاً على رفع جداول إسميّة مفصّلة بالمحكومين المرضى، كبار السن، ذوي الإحتياجات الخاصّة (رجال ونساء)، والذين شارفت مدّة عقوبتهم على الإنتهاء أو انتهت العقوبة ولم يتبقّ منها سوى الغرامة. وفي الوقت الراهن، توجد لوائح إسميّة بما يقارب الـ ١٢٠ سجين محكوم مطروحة ملفاتها أمام فخامة رئيس الجمهوريّة.

- **<u>مبدأ عدم التمييز</u>**

إنّ الدستور اللبناني قد تضمّن وكفل العديد من الحقوق والحريّات، إذ أكّد في مادته الثامنة على أنّ "الحريّة الشخصيّة مصونة في حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلّا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلّا بمقتضى القانون". وبذلك يلتقي الدستور اللبناني مع الدساتير الحديثة والإتفاقات الدوليّة في هذا المجال إذ يؤمّن نوعين من الضوابط لتوفير الأمن الشخصي لكلّ إنسان. فمن جهةٍ جعل الأعمال المؤديّة إلى حجز الحريّة متّفقة مع القانون، ومن جهة أخرى **يأخذ بمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات**، وهذا يعني أنّ القانون وحده هو الذي يحدّد الأعمال التي تعتبر جرائم، ويحدّد كذلك العقوبات المناسبة لكلّ منها. فمن حيث المبدأ، فإنّ قانون العقوبات ملزم وواجب التطبيق بحقّ جميع الأشخاص المتواجدين في إقليم الدولة مواطنين كانوا أم عديمي الجنسيّة أم أجانب، وإلزاميّة قانون العقوبات لجميع الأفراد المواطنين والأجانب وغيرهم المتواجدين على إقليم الدولة تبرّرها السيادة التي تتمتّع بها الدولة على إقليمها، والتي توجب إخضاع كلّ من يقيم فيه أو يتواجد عليه لقانون الدولة الجزائي وعدم السماح للقاضي الوطني بأن يطبّق قانون

عقوبات أجنبي ما لم يحل إليه التشريع الوطني. ولا يحدّ من هذا المبدأ سوى بعض الإستثناءات المقرّرة لبعض الأشخاص الوطنيين والأجانب نتيجة تمتّعهم بإمتيازات أو حصانات معيّنة. كما أوجبت القوانين على المسؤولين من حكّام وقضاة التقيّد بالأحكام العامة المتعلّقة بالحريّة الشخصيّة، وإلّا عدّ عملهم في هذا الشأن تعدّياً على الحريّات ووقعوا تحت طائلة المسؤوليّة والعقاب.

وحيث الى جانب المرتكزات الأساسية المشار إليها أعلاه يبرز مبدأٌ جوهري لصون الحريات العامة وهو **مبدأ الشرعية**. فمن أهمّ مدلولات هذا المبدأ وضع الحريات العامة في حمى القانون، ومنع وضع أي قيد عليها إلا بموجب نص قانوني، وهذا ما كرّسه الدستور اللبناني في المادة الثامنة منه المذكورة أعلاه. ويُرادف هذا المبدأ، مبدأ دستوري آخر متلازم معه وهو **مبدأ المساواة** الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية. فهذا المبدأ يهدف الى تحقيق العدالة للجميع وتمتّعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة. وهذا الأمر كرّسه الدستور اللبناني أيضاً.

أما بالنسبة للإجراءات المتخذة للقضاء على أشكال التمييز ضد الأجانب، فإن لبنان، يسعى جاهداً لكفالة الحقوق المعترف بها لهؤلاء الأجانب على قدم المساواة مع اللبنانيين، على الرغم من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية التي تتكبدها والزيادة الحادة في الفقر والبطالة وإتخام نظم الصحة والتعليم وخدمات البنية التحتية.

فعلى الصعيد القانوني، وبالنسبة لكفالة حق الأجنبي باللجوء الى المحاكمة العادلة على قدم المساواة مع اللبناني بمعزل عن الجرم المرتكب، فإن المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمن حقّ التّقاضي (اللجوء الى القضاء وحقوق الدفاع) لجميع الأفراد المقيمين في لبنان، من دون التّمييز بين اللّبناني والأجنبي. وفي ما يتعلق بحق الإدعاء، لا يتضمّن قانون الرسوم القضائية أي أحكام من شأنها التمييز في المعاملة بين اللّبناني والأجنبي لجهة قيمة النّفقات والرسوم القضائيّة .

من جهةٍ أخرى تضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوصًا من شأنها أن تُفسّر على أنها إستثناء لهذا المبدأ، لجهة فرضه موجبًا إضافيًا على عاتق الأجنبي الذي يتقدم بشكوى مباشرة امام القضاء الجزائي- ألا وهو وجوب تقديمه كفالة إضافية، كشرطٍ لقبول شكواه في الشكل (المادتين ٦٨ و١٥٥ أ.م.ج) إلا أنه عاد ونصّ على إمكانية إعفائه من دفع الكفالة في حال كان الجرم يشكل جنحة ورأى القاضي أن هناك أسبابًا تبرر ذلك. هذا مع العلم بأن الهدف من إلزام الشاكي – اللبناني والأجنبي- بدفع كفالة، هو الحد من سوء إستعمال حق الإدعاء. وفرض كفالة إضافية على عاتق الأجنبي يكمن في إمكانية مغادرته البلاد بعد التقدم تعسفًا بالشكوى.

هذا وإنّ المادة ٤١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنّية تجيز للأجانب المقيمين بصورة شرعية في لبنان الإستفادة من المعونة القضائيّة شرط المعاملة بالمثل، كما أن إجراءات تعيين محامٍ في القضايا الجزائية للأشخاص العاجزين ماديًا عن ذلك، لم تميز بين اللبناني والأجنبي.

- **<u>حماية الفئات المستضعفة والمهمّشة</u>**

تفعيلاً لاتفاقية حقوق الطفل والقانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، فإنّ قوى إنفاذ القانون تسعى لأن يكون الأحداث الموقوفون مفصولين تماماً عن الراشدين ومحتجزين في سجون خاصة بهم كجناح الأحداث داخل سجن رومية ومركز تأديب القاصرات في ضهر الباشق والسجون العسكرية، كما تبذل الجهود لايجاد نظارات توقيف خاصة بالأحداث الموقوفين احتياطيا" تامينا" لفصلهم التام عن الراشدين.

وفي هذا الإطار، وبدعم من وزارة العدل فقد تمّ توقيع اتفاقية تمويل بين وزارة الداخلية والبلديات والاتحاد الأوروبي احد اهدافها استحداث مركز في منطقة الوروار بدلا من سجن روميه يجهز لايواء الأحداث المخالفين للقانون وتأهيلهم وذلك وفقا" للمعايير الدولية ولما تنص عليه القوانين اللبنانية ومن المتوقع ان يصبح هذا المركز جاهزا" لاستقبال هؤلاء الأحداث في شهر آذار ٢٠٢٠ .

وقد وقّعت وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٤ اتفاقية تعاون مع اليونيسف حول نظام العدالة الخاص بالأحداث في لبنان بتمويل من الاتحاد الاوروبي بوشر بتنفيذها في مطلع العام الحالي وهي تهدف فيما تهدف إليه ضمن برامج تشمل كلّ المعنيين بالأحداث من قضاة ومساعدين اجتماعيين وموظفين إلى إنشاء غرف صديقة للاحداث في المحاكم تفعيلا لمبدأ فصلهم عن الراشدين. كما أنّ وزارة العدل تولي اهتماما خاصا بإعادة تأهيل الأحداث المخالفين للقانون لما في ذلك من تأثير مباشر على بناء المهارات الاجتماعية والسلوكية والتعليمية والمادية للأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم عبر وضعهم على الطريق الصحيح لتحقيق الادماج الناجح.

كما عمدت وزارة العدل إلى التعاقد مع الجمعيات المتخصصة والتعاون مع وزارتي التربية والشؤون الإجتماعية من اجل تامين البرامج المهنية والتأهيلية والتثقيفية والترفيهية والمواكبة الفردية والعائلية والاجتماعية والقانونية فضلا عن الاستلحاق المدرسي ومحو الامية للأحداث الموجودين في الجناح الخاص بهم في سجن رومية. وتسعى الوزارة بهدف تحسين فرص إعادة التأهيل وإعادة الإدماج وحالات الحماية المقدمة للأحداث المخالفين للقانون ومن ضمن اتفاقية التعاون مع اليونيسف حول نظام العدالة الخاص بالأحداث في لبنان، إلى تطوير برنامج شامل لإعادة التأهيل والإدماج وتحديد عدد من الأنشطة الواردة في البرنامج وتنفيذها بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

وعلى صعيدٍ آخر، وفي ما خصّ تشجيع التدابير البديلة، فإنّ الوزارة تسعى تفعيلاً لاتفاقية حقوق الطفل وللقانون رقم ٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، إلى تشجيع اللجوء للتدابير البديل سيما تلك غير المانعة للحرية والمنصوص عنها حالياً في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ خاصة في الجنح (اللوم، الوضع قيد الإختبار، الحرية المراقبة، العمل للمنفعة العامة والتعويض للضحية) والتي شكلت احدى البنود الأساسية لاتفاقية التعاون مع اليونيسف عبر توعية المجتمع وتسليط الضوء على اهمية هذه التدابير ووضع اجراءات تشغيلية موحدة لكل منها وتشجيع قضاة الأحداث على اعتماد هذه التدابير، كل ذلك انطلاقا من إيمان وزارة العدل بوجوب التعامل القضائي مع الأحداث عبر التقويم لا الادانة، وعبر الدمج لا الاستبعاد.

إنّ وزارة العدل، وانطلاق من دورها في تعزيز مبادىء حقوق الإنسان وعلى رأسها مبدأ المساواة والحد من أوجه عدم المساواة، وبغية الوصول إلى العدالة لجميع الأشخاص المتواجدين على الأراضي اللبنانية أولت اهتماماً خاصاً بموضوع المساعدة القانونية نظراً لما يساهم هذا الأمر في معالجة عددٍ من المشاكل ويسهّل وصول الأفراد والفئات المهمّشة والمستضعفة - بخاصةٍ أولئك الذين لا يملكون الموارد المالية الكافية لتغطية تكاليف الدعوى القضائية أو التمثيل القانوني.

وفي هذا الإطار، **وبدعمٍ من الاتحاد الأوروبي، تمّ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ إبرام مذكرة تعاون بين وزارة العدل ومركز ربط البحوث بالتنمية بهدف تطوير وتحسين نظام المساعدة القانونية في لبنان بخاصةٍ في ما يتعلق بالخدمات القانونية للموقوفين والمحكومين في السجون اللبنانية**. ويأتي هذا المشروع نتيجة سلسلة لقاءات ودراسات ومناقشات معمّقة بين شركاء المشروع وهم: وزارة العدل اللبنانية ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية ومركز ربط البحوث بالتنمية. ويهدف هذا التعاون

الى تطبيق خطة واقعية وفعّالة ومستدامة للمساهمة في معالجة مشكلة اكتظاظ السجون عبر توفير الخدمات القانونية للفئات المهمّشة من خلال إجراء حملات توعية للموقوفين والمحكومين في السجون اللبنانية حول حقّهم في المساعدة القانونية، والقيام بمسح دقيق للوضع القانوني للنزلاء في السجون اللبنانية وتقديم خدمات للمؤهلين للاستفادة منها. ويهدف أيضاً المشروع الى تعزيز قدرات وزارة العدل على صياغة وتنفيذ سياسات ومراسيم تتوافق مع المعايير الدولية، وتعزيز دور الجامعة اللبنانية كصرحٍ أكاديمي، اجتماعي، ريادي عبر فتح الباب لطلاب الحقوق في التطوع للخدمة العامة بإشراف الوزارة ونقابتي المحامين.

من ناحيةٍ أخرى، **وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ تمّ التوقيع على المشروع المشترك والمتبادل بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ووزارة العدل بشأن المساعدة القانونية** الذي يشكّل حجر الأساس والمدماك الأول في تحسين الاستقرار الاجتماعي عبر توفير أدوات وخدمات متنوعة من المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجزائية والإدارية بالإضافة الى تعزيز عدالة الأحداث تحت رعاية وزارة العدل. ويتماشى هذا المشروع مع خطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان ٢٠١٧-٢٠٢٠ والتي تم اعتمادها رسمياً بعد موافقة الحكومة اللبنانية عليها في العام ٢٠١٧. وإن مجموعة عمل الوصول الى العدالة المنبثقة عن هذا المشروع والتي تضم ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة العدل ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس سوف تعمل بشكلٍ دؤوب على تنفيذ المشاريع النموذجية المتعلقة بالمساعدة القانونية. وقد تمّ التوافق على أن يُركّز المشروع على ثلاثة أنشطة رئيسية بالتوازي وهي:

-تطوير رؤية مشتركة حول المساعدة القانونية بهدف وضع خطة عمل واستراتيجية تتلاءم مع السياق اللبناني بشأن المساعدة القانونية وتشمل مجموعة واسعة من الخدمات المطلوبة على المستوى المحلي منها الوعي القانوني بالحقوق والمعلومات والمشورة، والإحالة، والوسائل البديلة لحل النزاعات (المفاوضات والوساطة...)، والتمثيل القانوني، بالإضافة الى تطوير آليات المراقبة والتقييم لضمان جودة الخدمات المقدّمة.

- **المشاريع النموذجية على المستوى المحلي بهدف تلبية الاحتياجات القانونية لأكثر الفئات حرماناً ومن ضمنهم ضحايا الاتجار بالأشخاص، سواء أكانوا لبنانيين أو عديمي الجنسية أو أجانب، وتعزيز الوصول الى العدالة من خلال توفير خدمات المساعدة القانونية المجانية وذات النوعية. ولهذه الغاية، سوف يتمّ إنشاء مكاتب للمساعدة القانونية لتوفير مجموعة كاملة من خدمات المساعدة القانونية في المناطق النائية والمتاحة أيضاً في مكاتب المساعدة القانونية الثابتة.**

- تعزيز خدمات المساعدة القانونية للأحداث باعتبار أن مصلحة الأحداث تشكّل وحدة من وحدات وزارة العدل، وإن المبادرة المشتركة ستعمل على دعم مصلحة الأحداث من خلال بناء قدرات المندوب(ة) الاجتماعي(ة) وإنشاء قائمة تتضمن المحامين المتخصصين في قضايا الأحداث بموجب الأطر الحالية للمعونة القضائية، إضافةً الى جميع أماكن التوقيف العائدة للأحداث.

- <u>التعاون مع المجتمع المدني</u>

على صعيد التعاون مع منظمات المجتمع، فقد تمّ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠ التوقيع على مذكرة تفاهم بين وزارة العدل ومركز Restart **لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب (لبنانيين وأجانب)**، فتم إنشاء مركز متخصص بالطب الشرعي والنفسي في قصر العدل في طرابلس بدعم وتمويل من الاتحاد الأوربي. وبعد أن أثبت هذا المركز نجاحه تمّ تجديد مذكرة التفاهم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ من اجل المساهمة في تعزيز الضمانات القانونية الأساسية للموقوفين من لبنانيين وأجانب في نظارة قصر عدل طرابلس.

- <u>ظاهرة المقاتلين الأجانب</u>

إنّ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثّل أحد أشدّ الأخطار التي تهدّد السلام والأمن الدوليين، وأنّ أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغضّ النّظر عن دوافعه، وبغض النظر عن توقيته أو هويّة مرتكبيه إذ ينبغي عدم ربط الإرهاب بأيّ دين أو جنسيّة أو حضارة، ومن الملاحظ أنّ خطر الإرهاب قد أصبح أكثر انتشاراً حيث تشهد مختلف دول العالم زيادةً في الأعمال الإرهابيّة بما فيها الأعمال المرتكبة بدافع التعصّب أو التطرّف، لذلك، لا بدّ من مواصلة الإسهام وتعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي، إضافةً إلى ضرورة معالجة الظروف المؤديّة إلى انتشار الإرهاب ومحاربة الجماعات الإرهابيّة وحرمانها من القدرة على ترسيخ أقدامها وإيجاد ملاذات آمنة كلّ ذلك بهدف التصدّي بصورة أفضل لتنامي الخطر الذي يشكّله الإرهاب، وفي هذا الصدد لا بدّ من الإمتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في تدابير التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته، والتقيّد أيضاً بإلتزامات الدول المترتبة عليها بموجب أحكام القانون الدولي لا سيّما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الإطار، تأتي مبادرة الإتحاد الأوروبي المتعلّقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والتي ترمي إلى تقديم المساعدة التقنيّة لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نظراً لما تشكله هذه الظاهرة من تهديد للأمن والسلم الوطني والدولي، كما ويأتي أيضاً دور فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC والذي دأب منذ انطلاق هذا المشروع على تنفيذ أنشطة وطنيّة وإقليميّة للدول المستفيدة حول مواضيع تتعلّق بالتحقيق والملاحقة والحكم في قضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب بالإضافة إلى سبل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمنع ومكافحة هذه الظاهرة بما يتوافق مع التزامات الدول في ما يتعلق بسيادة القانون وحقوق الإنسان.

إنّ ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب اتسعت في الآونة الأخيرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وخصوصاً في الدول التي تشهد جبهات قتال دامية ومتواصلة كسوريا وليبيا واليمن بنتيجة الحروب والأزمات المتكررة التي تشهدها هذه المنطقة، كما يتواجد هؤلاء المقاتلون في دول أخرى كأفغانستان واليمن والباكستان وغيرها من البلدان، ولكن نشوء هذه الظاهرة وانتشارها ينبىء عن عواقب خطيرة ينبغي معالجتها والقضاء على مسبّباتها، خاصة عند عودة هؤلاء المقاتلين إلى بلدهم الأمّ، وهذا الأمر يتطلّب تكثيف التعاون الدولي على جميع الأصعدة لانّ الإرهاب تخطّى الحدود، كما أنّ ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب أصبحت ظاهرة عابرة للحدود وتتطلّب التعاون الدولي للقضاء عليها، **وهذا الأمر يتطلّب:**

- رسم خريطة جغرافية تحدد نقاط الضعف الحدوديّة (برية ، جوية، بحرية) التي ينتقل منها المقاتلون لمناطق الصراع وبؤر التوتر.
- ضبط الحدود ومراقبتها، خاصةً في الدول التي لا تفرض الحصول على تأشيرة للدخول إلى أراضيها، كون هذا الأمر يسهل حركة انتقال هؤلاء المقاتلين.
- تتبّع أثر الشبكات الدولية التي تعمل على تجهيز المقاتلين الإرهابيين منذ التجنيد لغاية القتال مروراً بالتدريب على القتال واستعمال التكنولوجيا من أجل محاصرتها والقضاء على نشاطها.
- وجوب التنسيق التام بين الدول وضرورة تعزيز الثقة فيما بينها لمكافحة هذه الظاهرة سيّما وأن المشاكل الناجمة عن تنقّل هؤلاء المقاتلين من دولة إلى أخرى أصبحت دولية وآثارها الخطرة والمدمّرة أصبحت عابرة للحدود.
- تفعيل الإتفاقيات الدولية في هذا الصدد، والإلتزام بمبادىء القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين الدولي.

- تحفيز الدول على وجوب استقبال مقاتليها الأجانب، سيّما وأنّ العديد من هؤلاء المقاتلين يفضلون عدم العودة إلى أوطانهم بالنّظر إلى العقوبات الصارمة التي تفرضها قوانين هذه الدول على المقاتلين، وهذا الأمر يتطلّب تعديل القوانين في هذه الدول من أجل إستقبال هؤلاء المقاتلين والعمل على تأهيلهم من جديد بغية إعادة انخراطهم في مجتمعاتهم التي ترعرعوا فيها.

أمّا على الصعيد العربي، فإنّ المكتب العربي لمكافحة التطرّف والإرهاب أعدّ خطّة نموذجيّة للحدّ من إنتقال المقاتلين إلى مناطق الصراع وبؤر التوتر في المنطقة العربية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ وعمد إلى تعميمها على الدول الأعضاء ومنها لبنان للإستفادة منها.

وحيث إنّ الخطة المذكورة آنفاً ترمي إلى تحقيق **عدة أهداف** وهي:

أ) خفض أعداد المقاتلين المنتقلين إلى مناطق الصراع وبؤر التوتر.

ب) تفعيل التعاون العربي وتعزيزه للحد من إنتقال المقاتلين لمناطق الصراع وبؤر التوتر.

ج) تفعيل القوانين والأنظمة والتشريعات التي تسهم في الحدّ من إنتقال المقاتلين لمناطق الصراع وبؤر التوتر.

د) سنّ قوانين تسهم في الحدّ من انتقال المقاتلين لمناطق الصراع وبؤر التوتر.

ه) تفعيل دور الإعلام العربي تجاه مغبة إنتقال المقاتلين لمناطق الصراع وبؤر التوتر.

أمّا بالنسبة إلى أجهزة وآليات إنفاذ هذه الخطة، فإن كل دولة يجب أن تعتمد من أجل تنفيذ الخطة على :

١) الأجهزة التشريعيّة: وذلك من خلال القيام بالأدوار التشريعيّة التي من شأنها الحدّ من هذه الظاهرة.

٢) الأجهزة التنفيذيّة: وذلك من خلال عمل أجهزة الدولة التنفيذيّة أمنيّة وغيرها من الجهات ذات العلاقة للحدّ من انتقال المقاتلين إلى مناطق الصراع وبؤر التوتّر.

٣) الأجهزة القضائيّة: للفصل في المنازعات في الموضوع عينه وتحقيق العدل فيه.

٤) مؤسسات المجتمع المدني: من خلال دورها التوعوي.

وحيث في ما يتعلّق **بمجالات ومقوّمات** هذه الخطّة، فقد ارتأى المكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب أنّ وضع خطة نموذجية للحدّ من إنتقال المقاتلين إلى مناطق الصراع وبؤر التوتر، يتطلّب **وضع سياسة وطنيّة ملائمة، وتعاوناً مشتركاً على الصعيدين العربي والدولي وذلك في مجالات شتى:**

- **بناء القدرات وتأهيل المنظومة الإستخبارية،**
- **التخطيط الأمني وتعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية،**
- **التوعية وتعزيز دور الجمهور،**
- **تقديم الحوافز والضمانات،**
- **إستخدام التقنيات الحديثة.**

وحيث بعد عرض أهداف ومقوّمات هذه الخطّة المذكورة آنفاً، يقتضي تقييم هذه الخطة من قبلنا وإبداء الملاحظات بشأنها بغية تفعيلها وتطبيقها بصورة ناجحة وتأمين الغاية الفضلى المرتجاة من تنظيمها مع الأخذ بعين الإعتبار الواقع اللبناني الفعلي والظروف المحيطة به .

ملاحظات وزارة العدل في لبنان على الخطة العربية النموذجية للحدّ من إنتقال المقاتلين إلى مناطق الصراع وبؤر التوتر في المنطقة العربيّة.

- لا بدّ بدايةً من الإشارة إلى أنّ لبنان ورغبةً منه في مكافحة الجرائم الإرهابيّة بأشكالها كافة والتزاماً منه في نبذ كلّ أشكال العنف والتطرّف، واحترام مبادىء حقوق الإنسان السامية،

والتزاماً أيضاً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتماشياً مع مبادىء القانون الدولي وأسسه القائمة على تعاون الشعوب في ما بينها من أجل إقامة السلام وتوطيده، قد أبرم الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقّعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ التي تهدف إلى تعزيز التعاون في ما بين الدول العربية الموقّعة على الإتفاقيّة لمكافحة الجرائم الإرهابيّة التي تهدد أمن الأمة العربيّة واستقرارها، وتشكّل خطراً على مصالحها الحيويّة، كما انضمّ أيضاً إلى معاهدة منظّمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بموجب المرسوم رقم ٣٢٨/ صادر في ٢٠٠٧/٥/١٩ والتي تهدف إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبّباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم.

- إنّ الخطة العربيّة النموذجية للحدّ من إنتقال المقاتلين إلى مناطق الصراع في المنطقة العربيّة وعلى الرغم من أهميتها وضرورتها في مكافحة الإرهاب وتوطيد دعائم الأمن والإستقرار في المنطقة العربيّة عبر الحدّ من إنتقال المقاتلين إلى مناطق الصراع، لا بدّ وأن تتماشى مع الإتفاقية العربية ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي المذكورتين أعلاه نظراً لأنّ معظم البنود المفنّدة في متن هذه الخطّة قد تمّ لحظها في متن الإتفاقية العربية ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي، وعليه، فالمطلوب هو تفعيل مضمون هذه الإتفاقيات والمعاهدات وتطبيق بنودها كونها تساهم في تكريس أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب.

- إنّ الخطّة العربيّة النموذجية للحد من إنتقال المقاتلين إلى مناطق الصراع وبؤر التوتر لا بدّ وأن تأخذ بعين الإعتبار أسباب نشوء هذه الظاهرة (إنتقال المقاتلين) ومعرفة الدوافع الكامنة وراءها، والعمل على معالجتها، وهذا الأمر يستتبع وجوب التنسيق المشترك والتعاون الفعال والإيجابي بين الدول العربية والمجتمع الدولي، وهذا الأمر **يتطلّب:**

- تبادل الخبرات وإرسال الوفود للوقوف على حقيقة هذه الظاهرة في البلدان التي تشهد نزاعات وتعدّ بؤر صراع بعد معرفة مسبّباتها التي قد تكون إجتماعيّة، إقتصاديّة، دينيّة، ثقافية،... الخ.

- ضرورة التنسيق الأمني والقضائي بين سائر الدول العربية وتحديداً تلك التي تشهد نشوب صراعات أو تعدّ بؤر توتّر وذلك عبر إستحداث لجان مشتركة أمنية وقضائية متخصّصة تتولى عماية التنسيق والمتابعة والرصد بقصد تحقيق أهداف الخطة العربية النموذجية موضوع البحث.

- تفعيل آليات الرقابة وتعزيز الأنظمة المتّصلة بالكشف على نقل العتاد والأسلحة والمقاتلين عبر حدود كل دولة بهدف منع انتقالها إلى حدود دولة أخرى متعاقدة.

- وضع مذكّرات تفاهم ثنائيّة أو ثلاثيّة وفقاً للضرورة بين الدول التي تشهد حركة انتقال كثيفة للمقاتلين انطلاقاً من أراضيها باتجاه أراضي الدول الأخرى المتعاقدة وتقديم الدعم اللازم لها بناءً على طلبها بما يتلاءم مع إحترام السيادة الوطنيّة لكلّ دولة، وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

- ضرورة التنسيق الإعلامي العربي المشترك عبر إنشاء مكاتب إعلاميّة مشتركة تتولى مهمة التوعية من مخاطر هذه الظاهرة والإضاءة على خطورتها وأثرها في تفكيك المجتمعات العربية وتحديداً في الدول التي تشهد حروب وأزمات متكرّرة.

- طرح برامج تثقيفيّة مشتركة تناقش الخلفيات والمسبّبات وراء نشوء هذه الظاهرة، والعمل على إيجاد حلول لها عبر ندوات وحملات ومؤتمرات دورية محلية ودولية من قبل متخصصين في هذا المجال، وعبر تعزيز ثقافة الحوار المشترك الهادف والبنّاء، والمساهمة في إنشاء مبادىء توجيهية مشتركة تساهم في إيجاد حلول للقضاء على هذه الظاهرة، وتطبيقها في أراضي الدول المتعاقدة بما يتلاءم مع احتياجاتها.

- تطوير أنظمة السجون وإنشاء وحدات متخصصة لإدارة السجون تتعاطى حصراً مع المقاتلين الإرهابين والموقوفين في قضايا إرهابيّة.

- ضرورة عزل هؤلاء المقاتلين الإرهابيين عن باقي المساجين والموقوفين خوفاً من إمكانيّة تجنيد باقي المساجين من قبل المقاتلين الإرهابيين المتواجدين معهم في زنزانة واحدة والذين يمتلكون القدرة على التدريب وزرع بذور الإرهاب في نفوسهم وعقولهم.

- إيجاد حلول للمشكلة الناجمة عن عدم إمكانية إنخراط هؤلاء المقاتلين الإرهابيين في أوطانهم ومجتمعاتهم مجدّداً، وقد أثبتت التحقيقات والأحكام الصادرة بحقّ هؤلاء المقاتلين الإرهابيين في لبنان مثلاً أنهم غير قابلين للتأهيل كونهم غير نادمين على أفعالهم، وأنّهم سوف يعيدون الكرّة من جديد في حال إعادة الزمن بهم إلى الوراء وفي حال إطلاق سراحهم وانقضاء مدّة محكوميتهم ، وهذا الأمر ينمّ عن خطورتهم الإجراميّة وصعوبة في إعادة انخراطهم مع أبناء وطنهم ومجتمعهم.

وممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الملاحظات لا تسري فقط على طريقة تفعيل الخطة العربيّة السالفة الذكر، ولكن أيضاً يقتضي الأخذ بها لتفعيل أي نشاط أو إطار يرمي إلى مناهضة الإرهاب ومكافحته ومحاصرته تمهيداً لوضع حدّ له بصورة نهائيّة.

وفي الختام، لا بدّ من تضافر جميع الجهود وتعزيز التنسيق المستمرّ والفعال على المستويين المحلي والدولي من أجل مكافحة الإرهاب وتعزيز حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، تعرض وزارة العدل لبعض الخطوات العمليّة التي من شأنها، في حال اتباعها، ان تؤدي الى مكافحة الإرهاب والى المساهمة في تقليص الإرتباط بين الإرهاب والجريمة المنظمة وهي التالية:

- إقرار مسوّدة استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب نظراً لأهميتها على المستوى الوطني بالدرجة الأولى وعلى المستويين الإقليمي والدولي بالدرجة الثانية.

- تدريب القضاة المواكبين للتحقيقات في الجرائم الإرهابية على كسب بعض التقنيات الحديثة المتّبعة في بعض دول متقدّمة بمجال جمع الأدلّة بصورة عملية وفعّالة، لا سيما في مجال التحقيقات الفنية (كتلك المرتبطة بأجهزة الهواتف مثلاً أو الكمبيوتر).
- تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات وإقامة الندوات وتكثيف ورش العمل والمؤتمرات بشأن سبل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والحدّ من ارتباطهما الوثيق.
- وضع استراتيجيات تعزز العلاقات الفعالة بين أجهزة الاستقصاء والإدعاء والتحقيق في مرحلتي التحقيقات والمحاكمة.
- تشجيع الملاحَقين قضائياً للإفصاح عن بعض المعلومات الهامّة المتعلّقة بجرائم الإرهاب مقابل تخفيف العقوبة عنهم، بحيث تؤدي هذه "المساومة" بحذر وضمن الأصول الى تجميع الأدلة الحسّاسة والأساسية والتي كان من الصعب الوصول إليها في هكذا جرائم.
- التركيز على حماية حقوق المتقاضين والشهود وعلى أهميّة هؤلاء في مجال مكافحة جرائم الإرهاب لأن حماية مصدر المعلومات من شأنه المساعدة في مجال كشف المعلومات والمتورّطين.
- التركيز على محاكمة القاصرين المرتكبين لجرائم تتعلق بالإرهاب سواء لناحية كيفية التعامل معهم عند توقيفهم أو لناحية محاكمتهم ومعاقبتهم وإصلاحهم وإعادة تأهيلهم لاعادة دمجهم في المجتمع افرادا صالحين.
- التشديد على مقاربة موضوع مكافحة الإرهاب من خلال الإطار الدولي وكيفية التعاون بين الدول في هذا المجال باعتبار أن هذه الجرائم ترتبط دائماً بعناصر خارجية يقتضي معرفتها.
- إعداد اتفاقيات للتعاون بين لبنان وسائر الدول الأجنبية في جميع المواضيع التي تتصل بالإرهاب والتطرف العنيف.

بيروت في ٢٠٢٠/٦/٢٣

القاضي أيمن أحمد **القاضي أنجيلا داغر**

المدير العام لوزارة العدل

القاضي رلى شفيق جدايل